لا يجلس في ظل الشجر للغريه ويقول في الخبر كل قرض جر نفعاً فهو ربوا وعن بعضهم استاجر دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله الى رجل في ذلك الموضع فقال سوف استاذن المكاري فان اذن احمله فانظر الى دقة هولاء الائمة الاعلام وهلهنا اكثر مشايخ هذا الزمان حتى لا تفتر بزيهم واقوالهم وآنته المستعان وعليه التكلان

الباب الثالث في امور يظن انها من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة ومشابهة واكب بعض الزهاد في زماننا عليها وليس منها في شيء بل هي بدع حدثت بعد الصدر الاول ومعدودة من الوسوسة والورع البارد وتلك كثيرة ولكن اعظمها ثلثة نبين كلا في فصل على حدة ان شاء الله تعالى

الفصل الاول في الدقة في امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة فيهما كثرة صب الماء ومجاوزة الحد في عدد الغسل والعصر في طهارة الاحداث والانجاس وغسل الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا والاحتراز عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات الدينية بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير بل الجماعة والصلوة وفعل بعض المكروهات كتاخير الصلوة الى الوقت المكروه

ويقيس

عطف على ويحمل

ويقيس اناء للوضوء لا يتوضا من اناء غيره ولا غيره منه ويتخذ لا يصلي على غيرها ولا غيره عليها والسؤال عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط واللباس بلا امارة ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة انواع

النوع الاول في كون الدقة في امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين والسلف الصالحين وانهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى بعدم التوغل فيه بل على منع عن التوغل فيه وهو صنفان

الصنف الاول فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وخير القرون

د عن ابي سعيد رضي الله انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما راى ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا او اذى فليمسحه وليصل الحد فيهما وفي رواية خبثا في الموضعين

وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعله قذرا او اذى ح

د عن ابي هريرة رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور خ م